نقتل طلقت أو بقتله فمات فلا **فرع** لو قال ان لم احج هذا العام فانت طالق فقامت بينه انه عيد الأضحى بالكوفة فقال قد
حججت طلقت **ومنها** المكان فاذا قال انت طالق في الدار طلقت بدخولها وكذا انت طالق في مكة او في البحر او في الظل او في
الشتا وكما في الشمس او الصيف ولو علق بالقذف او القتل في المسجد اعتبر كون القاذف او المقتول فيه ويصدق في قصد عكسه
يمينه وان علق باحدهما في الدار عمل بقصده او بتكلم زيد في المسجد اعتبر كون زيد فيه ولو علق بدخول هذه الدار واشار
الى موضع منها فدخلت غيره منها طلقت ويدين ان اراد المشار اليه ولو قال ان كانت امرأتي في المأتم فامتي حرة وان كانت امتي
في الحمام فامرأتي طالق فكانت كل واحدة فيما علق به عتقت ولا طلاق ولو قدم تعليق الأمة حصلا ان لم يبن الزوجة والا
فلا عتق او ان كانت امرأتي في المأتم وامتي في الحمام فتلك طالق وهذه حرة فكانتا فيهما حصلا ولو قال ان دخلت دارك فانت
طالق ولا دار لها ثم ملكت دارا او دخلتها طلقت او ولها دار فباعتها ثم دخلتها فلا ولو قال ان لم تكوني الليلة في داري
فانت طالق ولا دار له فهل تطلق وجهان ولو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق ثلاثا فابانها ولو بعد مكنة الخروج
ثم تزوجها ولم يخرج لم تطلق او ان لم اخرجك بعد العيد فانت طالق فاخرجها بعده انحل حلفه سوا اخرجها بعد العيد
التالي لهذا أم قبله او ان لم اخرجك من مصر فانت طالق لم يحل حتى يخرجها من كل قرية ينتسب اليها او حلف انه لا يدخل
مصر حمل على البلد وما يضاف اليها ولو قال ان مكثت فيها فانت طالق فخرجت فورا ثم عادت ومكثت طلقت ولو قال ان
دخلت وفيها الننا فدخلت لم تطلق الا ان كان بنية الطلاق وان قال امرأة من يشتهي دخول الدار طالق تعلق بالسيرة
حالا ولو حلف أن لا يخرج الا معها فخرجا وسبقها بخطوات لم تطلق ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق
فتعلقت بغصن شجرة فيها خارجا عنها حنث فان كان للدار بستان بابه اليها وبعد منها فله حكمها ولو نشزت نحلف
لا يردها احد فاكترت دابة ورجعت مع المكاري لم تطلق وبحل يمينه ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار من فعيها
منها ولم يعتمد عليها لم تطلق ولو حلف لا يبيت عندها حمل على اكثر الليل حيث لا قرينة فان حلف نصف الليل فبات عندها
باقيه طلقت للقرينة ولو بات بمنزلها وخرجت لم تطلق وكذا لو حلف لا يبيت في البيت فبات على سطحه ولو حلف لا
يساكنه شهرا فساكنه بعضه لم يحنث او لا يكلمه شهرا تكلم فيه مرة حنث او لا يفطر بالكوفة فامسك بها يوم عيد لم يحنث
او لا يعيد بها فاقام بها معظم يوم العيد حنث وان لم يخرج للعيد **فرع** لو خرجت زوجته الى قرية فقال ان اقمت بها
فوق ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت لما لثلاثة او اقل لم تطلق وكذا لو حلف لا يدخل داره ما دام فيها فانتقل منها وعاد
ثم دخل وهو فيها **فرع** لو قال لها وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق لم تطلق لانه
يفارقها او وهي في ماء راكد بادرت بحمل منه بغير امرها فورا وان قال ان لم تخرجي من هذا النهر الان فانت طالق فلم
تخرج فورا طلقت وان لم يكن فيه ماء اذ النهر مجرى الماء **فرع** لو قال ان لم احط جميع ما في الدنيا في حجرك فانت طالق برئ بوضع
مصحف في حجرها وكذا لو قال ان لم اشتر لك اغلا الاشيا وانفسها فاشترى لها مصحفا **فرع** لو خرجت زوجته مكشوفة الوجه
فقال كل امرأة خرجت مكشوفة الوجه ليراها او يراها الاجانب فهي طالق فخرجت ولم يرها اجنبي طلقت في الاولى لا
الثانية ولو قال ان خرجت غير لابسة للحرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له لم يحل يمينه **فرع** لو كانت على سلم فعلق
طلاقها بالصعود فيه وبالنزول منه ثم بالمكث عليه فبادرت فوثبت او انتقلت الى سلم آخر او اضجع الاول وهي عليه او حملت
بغير امرها بر ولو كان اثنان على سلم فعلق الاعلى طلاقها بنزوله قبل صعود الاسفل اليه وعكس الاسفل فاضجع او جعل
اعلاه اسفله وهما عليه بر **ومنها** التطليق فلو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم طلقها طلقة

رجعية

رجعية او طلقت نفسها بتمليكه وقعت المنجزة والمعلقة وان طلقها ثنتين وقعتا ووقعت المعلقة فان قال لم ارد تعليقا
بل صيرورتها مطلقة بالمنجزة دين ولا يقبل ظاهرا وان طلقها بائنا لم يقع المعلقة لان معنى قوله ان طلقتك ان صرت
مطلقة وتصيرها مطلقة بائن وبحل يمينه **فرع** الطلاق الواقع بالصفة تقارنها وتسمى تطليقا وايقاعا فلو علق طلاق
امرأته بتطليقه او بايقاعه ثم علقه بدخولها فدخلت وقع طلقتان واما مجرد وجود الصفة فليس بتطليق ولا ايقاع بل
وقوع فان علق بالدخول ثم بالتطليق او الايقاع فدخلت وقعت المعلقة بالدخول لا المعلقة بالتطليق او الايقاع وان
علق بالدخول ثم بالوقوع او عكسه فدخلت وقع طلقتان فان علق الوقوع بكلما وقع ثلاث وتطليق الوكيل وقوع واما
مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فلو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها رجعيا وقع بالاولى
ثانية وبالثانية ثالثة او كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقع ثنتان ولا يحل يمينه ولو قال كلما طلقتك فانت طالق
ثم قال اذا اوقعت او اوقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع ثلاث **فرع** لو علق طلاق امرأته باعتاق عبده وعلق
عتقه بدخوله الدار فدخل فان علق اولا الطلاق عتق وطلقت او العتق عتق ولم تطلق ولو قال له ان دخلت فانت حر
ثم قال لها اذا اعتق ووقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت **فرع** لو علق طلاق حفصة بتطليق عمرة وطلاق
عمرة بدخولها الدار فدخلت فان سبق تعليقه لحفصة طلقتا او لعمرة طلقت دون حفصة وان علق لحفصة بوقوع
طلاقه على عمرة وطلاق عمرة بالدخول فدخلت طلقتا تقدم تعليقه لحفصة او تأخر وان علق طلاق حفصة بتطليقه
عمرة ثم عكسه فان طلق حفصة اولا طلقت طلقتين وعمرة طلقة او عكسه طلقتا طلقة طلقة ولو علق لحفصة بوقوع
طلاقه على عمرة ثم عكس فطلق احداهما فان لم يعلق بكلما طلقت هذه الطلقة المنجزة وطلقت الاخرى بالصفة ثم يلحق
الاولى طلقة بالوقوع على الاخرى وان علق بكلما طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو قال لحفصة اذا طلقتك فعمرة طالق ثم عكس فان
طلق حفصة اولا طلقتا طلقة طلقة او عمرة طلقت الطلقة المنجزة وطلقت حفصة طلقة بالصفة ويقع بها على عمرة طلقة
ثانية **فرع** لو قال للاربع كلما طلقت احداكن فالاخريات طوالق فطلق واحدة طلق الكل طلقة طلقة وكذا كلما طلق
واحدة حتى يتم لكل واحدة ثلاث وان قال كلما طلقت واحدة فانتن طوالق ثم طلق واحدة طلقت طلقتين وبطلق البواقي
طلقة طلقة ثم اذا طلق الثانية تم لها وللاولى ثلاث وتم للاخيرتين ثنتان ثنتان واذا طلق احداهما تم لهما
الثلاث وان قال لهن كلما وقع ثم طلق واحدة طلقن في الصورتين ثلاثا ثلاثا **فرع** لو نكح ثلاثا مرتبا ثم علق للثانية
بتطليق الاولى وللثالثة بتطليق الثانية وللاولى بتطليق الثالثة ثم طلق الاولى طلقت هي والثانية وان طلق الثانية
طلقت هي والثالثة او الثالثة طلقن جميعا ولو ابهم طلاق احداهن ومات قبل الظهور فان كان الطلاق بائنا لم ترث
الثانية لانها طالق لا محالة وتوقف الارث بين الاخريين الى الصلح ولو كن اربعا وعلق كلما ثم طلق مبهمة ومات
قبل الظهور لم يتعين واحدة للطلاق ويوقف الارث بين الكل **فرع** لو قال لاربع ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي
حر وان طلقت اثنتين فعبدان وان طلقت ثلاثا فثلاثة وان طلقت اربعا فاربعة ثم طلقهن معا او مرتبا عتق
عشرة وان علق بكلما في الكل او في الاولى والثانية فقط عتق خمسة عشر او في الاولى فقط او مع الثالثة والرابعة
فثلاثة عشر او في الثانية فقط او مع الاخيرتين فاثنا عشر وتعيين من يعتق اليه **فرع** لو قال لرجعيات له كل
واحدة راجعها طالق كلما كلمت زيدا فاذا راجع واحدة ثم كلم زيدا ثم راجع اخرى طلقت الاولى لا الثانية اذ شرط
الحنث المراجعة قبل الكلام ثم اذا كلمه طلقت الثانية ولو قال آخر من اراجعها طالق فراجع نسوة ومات طلقت

Copyright © King Saud University